

**ظهير شريف رقم 1-95-3 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)
بتنفيذ القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول
(المتمم بالقانون رقم 35-96 و القانون 33-06)**

ظهير شريف رقم 3-95-1 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول (المتمم بالقانون رقم 35-96 و القانون 33-06)

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

مادة فريدة :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريفي هذا القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

قانون رقم 35-94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 1 : يراد بهذا القانون تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإرادة المصدر. وتسمى هذه السندات "سندات الديون القابلة للتداول" وتشمل شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة.

المادة 2 : شهادات الإيداع سندات تصدرها البنوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 147-1-93 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومرافقتها وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتضمن التزام مصدرها بارجاع مبلغ منتج لفائدة عند حلول أجل معين.

المادة 3 : أذون شركات التمويل سندات تصدرها شركات التمويل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 147-1-93 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وتتوافق فيها الشروط المقررة في المادة 5 بعده. وتمثل الأذون المذكورة الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4 : أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية و صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5 : لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي نسبة احتياطية قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض منوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6 : لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و 3 من هذا القانون و المنتدين إلى إحدى الفئات التالية :

- شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛

- المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛
- التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 83-24 المتعلقة بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 226-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم.
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 33-06 المتعلقة بتسنيد الديون والمغير والمتمن للقانون رقم 94-35 المتعلقة ببعض سندات الديون القابلة للتداول و للقانون رقم 24-01 المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنية المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3) أعلىه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي وأن تكون قد أعدت ما لا يقل عن ثلاثة موازنات مشهود بمطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب أو مندوبى الحسابات إذا تعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 7 : لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المشار إليها في المواد 2 و 3 و 6 من هذا القانون.

المادة 8 : تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحامليها. غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في شكل اسمي.

وتقيد في حسابات يمسكها أحد الوسطاء المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 13 من هذا القانون. على أن هذه السندات يمكن أن تمثل بشكل ذاتي خلال أجل سنتين من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن أن تنقل عن طريق التسليم سندات الديون القابلة للتداول الممثلة بشكل ذاتي.

المادة 9 : يجب أن يكون لسندات الديون القابلة للتداول مبلغ أحادي ومرة يحددان بنص تنظيمي وأجل استحقاق معين. على أن المبلغ الأحادي لا يمكن أن يزيد على مبلغ أذون الخزينة الصادرة عن طريق طلب المنافسة.

وفيما يخص سندات الديون القابلة للتداول التي تقل مدتتها الأصلية عن سنة أو تساويها، يجب أن تكون لها نسبة مكافأة ثابتة. ويمكن أن تكون لسندات التي تزيد مدتتها الأصلية على سنة نسبة مكافأة ثابتة أو قابلة للمراجعة، وتراجع نسبة المكافأة عند حلول تاريخ الإصدار من كل سنة تطبيقا لقواعد يتفق عليها الطرفان بحرية.

ولا تستحق فوائد مخصوصة إلا على السندات التي تقل مدتتها الأصلية عن سنة أو تساويها. وفيما يخص السندات التي تفوق مدتتها الأصلية سنة، تؤدى الفوائد كل سنة.

المادة 10 : يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار سندات ديون قابلة للتداول وتقديم مثل هذه الضمانات.

المادة 11 : يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحدة أو أكثر من الأشخاص المعنية المؤهلة لإصدار أوراق الخزينة.

المادة 12 : يجب على مصدرى سندات الديون القابلة للتداول ما عدا البنوك المشار إليها في المادة 2 من هذا

القانون توطين سنداتهم لدى البنوك.

ولا يقع هذا التوطين إلا عندما تتأكد البنوك المذكورة من أن مصدرى السندات تقيدوا بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 13 : لا يسمح بتقيد سندات الديون القابلة للتداول إلا لبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك المعتمدة وفقاً للأحكام التشريعية المنظمة لها وشركات التمويل المذكورة في المادة 5 من هذا القانون وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 14 : لا يجوز توظيف سندات الديون القابلة للتداول أو التعامل بها سوى للمؤسسات التالية بشرط ألا تحول دون ذلك أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظمية الخاصة بها.

- مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتر بمثابة قانون رقم 147-93-1 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)؛

- صندوق الإيداع والتدبير؛

- وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 15 : يجب على مصدرى سندات الديون القابلة للتداول وإعداد ملف معلومات يتعلق بنشاطهم ووضعياتهم الاقتصادية والمالية وبرنامج إصداراتهم.

ويحدد بنص تنظيمي محتوى ملف المعلومات المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.
ويوضع الملف المذكور والتفتيحات المنصوص عليها في المادة 17 بعده رهن إشارة الجمهور بمقر المصدر ولدى البنوك الموطنة لديها السندات.

المادة 16 : إذا كانت سندات الديون القابلة للتداول مستفيدة من ضمان وجب أن ينص الملف على ذلك وأن يتضمن نفس المعلومات سواء بالنسبة إلى الضامن أو إلى المصدر. على أن المعلومات المتعلقة بالضامن لا يطالب بها إلا إذا لم يبلغ هذا الأخير إلى مجلس القيم المنقوله المحدث بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، ملف معلومات كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون أو لم يضعه رهن إشارته.

المادة 17 : يجب، ما دامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن يفتح ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه كل سنة داخل أجل الخمسة والأربعين يوماً (45) التالي لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز الذي يقوم مقامها للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسئولية على عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعنى بالأمر.

على أن المصربين يلزمون بتنقيح ملف معلوماتهم على الفور متى طرأ تغيير على الحد الأعلى لجاري سنداتهم أو على هوية الضامن أو كيفيات الضمان ومتى تعلق الأمر بحدث جديد من شأنه أن يؤثر في تطور أسعار السندات المصدرة أو في إنجاز برنامج الإصدار على أحسن وجه.

المادة 18 : يحرص مجلس القيم المنقوله على التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 17 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالتأشير على ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه الذي تم إعداده من لدن مصدرى أوراق الخزينة. وله أن يطلب متى شاء إلى مصدرى شهادات الإيداع أوazon شركات التمويل موافاته بملف معلوماتهم وتفصياته المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

ويترتب على كل ملف معلومات عرض على مجلس القيم المنقوله للتأشير عليه دفع عمولة تحدد نسبتها بنص تنظيمي.

ولا يجوز أن تزيد نسبة هذه العمولة على واحد في الألف من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

المادة 19 : يجب على مصدرى أوراق الخزينة، كي يجوز لهم القيام بإصدارات أن يحصلوا على تأشيرة مجلس القيم المنقوله بالنسبة إلى ملفات معلوماتهم. ولهذه الغاية، يودعون ملفات معلوماتهم لدى مجلس القيم المنقوله قبل التاريخ المقرر للإصدار الأول بما لا يقل عن 45 يوما. وإذا أوقف أحد مصدرى أوراق الخزينة حضوره في السوق طوال أكثر من سنة صارت التأشيرة الممنوحة له من قبل مجلس القيم المنقوله لاغية.

المادة 20 : إذا لاحظ مجلس القيم المنقوله أن أحد المصدرين لم يتقييد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات أو أن بملف المعلومات وتفصياته أخطاء أو إخلالات من شأنها المساس بجودة المعلومات أذره لإجراء التصحيحات الالزمة وأخبر بذلك بنك المغرب.

وإذا لم يقم المصدر بالتصحيحات الالزمة داخل الآجال المضروبة جاز لمجلس القيم المنقوله أن يرفض التأشيرة أو ينهي صلاحيتها عندما يتعلق الأمر بأحد مصدرى أوراق الخزينة أو أن يطلب إلى بنك المغرب وقف الإصدارات عندما يتعلق الأمر بأحد مصدرى شهادات الإيداع أوazon شركات التمويل.

المادة 21 : يتأكد بنك المغرب من تقييد المصدرين بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويحرص على حسن سير سوق سندات الديون القابلة للتداول.

ويجوز له منع أو وقف الإصدار بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقييد بالشروط المذكورة. وفي هذه الحالة يخبر بذلك البنك الوطنية للسندات لديه.

ولتمكين بنك المغرب من القيام بمهمته، يجب على مصدرى سندات الديون القابلة للتداول أن يخبروه بعزمهم على دخول السوق قبل إصدارهم الأول بما لا يقل عن أسبوعين وذلك بتوجيههم إليه نسخة من ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

وتبلغ أيضا إلى بنك المغرب في الحال تفصيات الملفات المذكورة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 22 : يبلغ مصدر وشهادات الإيداع إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار ويوافقونه بالمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة وفق الإجراءات والفترات المحددة بنص تنظيمي.

ويقدم المصدرون الآخرون المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة البنك الوطنية للسندات لديها.

ويقوم بنك المغرب بنشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالإصدارات المذكورة.

المادة 23 : لا يمكن أن ترجع قبل الميعاد مبالغ شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطراف.

ولا يمنع الترخيص المذكور إلا إذا كانت لدى حائزى السندات المشار إليها أعلاه صعوبات مالية من شأنها أن تؤدي إلى توقف المؤسسة عن الأداء.

ولا يمكن استرداد هذه السندات من لدن المصدرین إلا في حدود 20 من جاري السندات المصدرة.

المادة 24 : استثناء من أحكام الفصل 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتميمه فإن رهن سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب يتم إنشاؤه سواء بالنسبة إلى الشخص المعنوي المصدر أو بالنسبة إلى الغير بواسطة تصريح مؤرخ وموقع من مالك السندات. ويتضمن التصريح المذكور اسم وعنوان الدائن والمبلغ المستحق ومبلغ وطبيعة السندات المرهونة.

وتحول السندات محل الرهن الحيالي إلى حساب خاص يفتح في اسم المالك ويمسه الوسيط المؤهل لذلك الذي يسلم الدائن المرتهن شهادة بإنشاء الرهن.

المادة 25 : إذا وجد الوسيط المؤهل لإمساك الحسابات في حالة إفلاس أو تصفية قضائية أمر ملاك سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب بتحويل جميع حقوقهم إلى حساب يمسكه وسيط مؤهل آخر. ويخبر القاضي المختص بهذا التحويل. وإذا كانت البيانات المقيدة في الحساب غير كافية قدم ملاك سندات الديون القابلة للتداول تصريحا إلى ممثل الدائنين لأجل استكمال حقوقهم.

المادة 26 : تحدد بنص تنظيمي البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والبيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلا بشكل ذاتي.

الجريدة الرسمية رقم 4293 (8 فبراير 1995) ص 294.

الجريدة الرسمية رقم 4448 (16 يناير 1997) ص 80.

الجريدة الرسمية رقم 5684 (20 نوفمبر 2008) ص 4241.